أحكام سجود السهو دراسة فقهية مقارنة

The provisions of prostration of forgetfulness: a comparative jurisprudential study

م.م. معاذ محمد حسين يوسف الجحيشي*

Assit. Lect. Maath Muhammad Hussein yousif al_ jeheishi

Xdmueg١٤١zea@gmail.com

ملخص البحث:

بسم الله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وأخص منهم المختار المصطفى محمد بن عبد الله ومن بآثاره اقتفى وبعد:

اللهم صلِ على سيدنا محمد النبي الأمين، ما عرف من طريق خيرٍ إلا ودلّ أمته عليه، وما عرف من طريق شرّ إلا وحذّر أمته منه.

ومن طرق الخير التي عرّفها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو.

فقد عرفناه من خلال صلاته عندما شاهده الصحابة رضوان الله عليهم.

فسجود السهو منه ما هو قبل التسليم ومنه ما هو بعد التسليم على الهيئة التي سأذكرها في هذا البحث ، والتي جاءت مكن الصدر الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* المديرية العامة للتربية في محافظة نينوى.

وسجود السهو اتفق الفقهاء على شرعيته لكنهم اختلفوا في حكمه فمنهم من قال بوجوبه ومنهم من قال أنه سنة حسب الأدلة التي ثبتت عندهم.

الكلمات المفتاحية: احكام، سجود، سهو، دراسة، مقارنة.

Search Summary:

In the name of God, that is enough And peace be upon His servants whom He has chosen The Mustafa Mohammed bin Abdullah And who followed his traces and after: Blessings be upon him The faithful prophet He knew no better path Unless he guided his nation to it He knew no evil path Unless he warned his nation against it. One of the ways of goodness that the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, introduced to us is the prostration of forgetfulness. We knew him through his prayers when the Companions, may God be pleased with them, saw him. The prostration of forgetfulness, some of it before the salutation and some of it after the salutation, is in the form that I will mention in this research, which came from the first source on the authority of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace. The jurists agreed on the legitimacy of prostration of forgetfulness, but they differed in its ruling. Some of them said that it was obligatory, and some of them said that it was Sunnah, according to the evidence that was proven to them. In conclusion..... I ask God for success and payment, and praise be to God, Lord of the Worlds.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الغرّ المحجّلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد....

شرع الله لنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز شرائع وعبادات وأتت السنة مفصلةً لمجمل القرآن، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ألا وإني قد أُوتيتُ القرآن ومثله معه)[1]، وإن أكثر عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى ويفعلها هي الصلاة.

فالمسلم يصلي في اليوم والليلة خمس صلوات، ولما كانت الصلاة عبادة لله وحده وقد يشوبها ما يشوبها من النسيان والزلل فقد جعل لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– باباً لسد النقص الحاصل فيها، ألا وهو سجود السهو.

وقد تناولت سجود السهو في هذا البحث وقسمته الى:

تمهيدٌ ومبحثينِ، فعرّفت سجود السهو في التمهيد وذكرت حكمه وأسبابه في السجود الأول، وذكرت في المبحث الثاني موضعه وأحكام الإمام والمأموم فيه.

هذا وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل وأن يغفر لي زلل اللسان والقلم هو حسبي ونعم الوكيل.

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد وآخرون، بإشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، حديث المقدام بن معد يكرب الكنديّ عن النبي– صلى الله عليه وسلم –، ج٢٨، ص٤١٠، رقم الحديث: ١٧١٧٤.

التمهيد:

السجود لغةً سَجَدَ: (خضع، وقال الشاعر زيد الخيل[١] يصف جيشاً:

بِجَمْعٍ تَضِلُّ البُلْقُ في حَجَراتِهِ* تَرى الاكم فيها سجد للحوافر

ومنه سُجودُ الصلاة، وهو وضع الجَبْهة على الأَرْضِ. والاسْمُ السِجْدَةُ بالكسر)[٢].سهو:(السين والهاء والواو معظم الباب يدل على الغفلة والسكون، فالسهو: الغفلة، يقال سهوت في الصلاة أسهو سهواً، ومن الباب المساهاة: حسن المخالقة، كأن الإنسان يسهو عن زلّة إن كانت من غيره، والسهو: السكون، يقال جاء سهواً رهواً)[٣].

تعريف سجود اصطلاحاً:

عرفها الحنفيّة بأنها: "سجدتان للسهو في الزيادة والنقصان بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم"[٤].

وعرفها المالكية بأنها: " سجدتان قبل سلامه إن نقص سنة مؤكدة، يتشهد لهما ويسلم منهما، وإن زاد سجد بعد سلامه، وإن نقص وزاد سجد قبل سلامه؛ لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة "[٥].

وعرّفها الشافعية بأنها: "شكُّ المصلي في صلاته هل صلى ركعة أو ركعتين أو صلى ثلاثاً أو أربعاً لزمه أن يأخذ بالأقل ويأتي بما بقي، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته

---

(١) (زيد بن مهلهل أبو مكنف الطائي النبهانيّ، المعروف بزيد الخيل في الجاهلية، وفد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلم فسماه زيد الخير، كان من فرسان العرب، كان جسيماً طويلاً موصوفاً بطول القامة، توفي سنة تسع للهجرة) (كتاب الوافي بالوفيات: ج١٥، ص٢٥).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيةأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابيّ (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ج٢،٤٨٣ص.

(٣) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ الرازيّ، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج٣، ص١٠٧.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ الحنفيّ بدر الدين العينيّ (ت: ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ج٢، ص٦٠١.

(٥) متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني، أبو النجا العشماويّ القاهريّ الأزهريّ المالكيّ (ت: ق ١٠هـ)، الدار الناشرة: شركة الشمرليّ للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر، ص٩.

تامّة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان"[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: "سجود مستحب للمصلي إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً، ويباح إذا ترك مسنوناً، ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً"[٢].

المبحث الأول: حكم سجود السهو وأسبابه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سجود السهو

المطلب الثاني: أسباب سجود السهو

المطلب الأول: حكم سجود السهو

فأما عند الحنفيّة فإنهم قالوا: بأن سجود السهو واجب لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: (سها في صلاته فسجد)[٣] وفي حديث ثوبان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لكل سهو سجدتان بعد السلام)[٤] وتفسيره عندهم أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجباً كدماء الجبر في باب الحج، وأيضاً فإن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان، وكذلك يجب بترك بعض السنن، والخلف لا يكون أقوى فوق الأصل[٥].

وأما المالكية فإنهم قالوا: سنة بالنسبة للإمام، وللمنفرد، وللمأموم المسبوق الذي قام يقضي صلاته بعد سلام إمامه وسها فيها سواء كان قبلياً أم بعدياً على القول المشهور من المذهب[٦]، إلا إن كان

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي، تأليف: أبيإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٦٩.

(٢) بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعليّ الخلوتيّ الحنبليّ (ت: ١١٩٢هـ)، تحيق: محمد ناصر العجميّ، ط١، دار البشائر الاسلامية– بيروت– لبنان، ط١، ص٣٧.

(٣) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانيّ (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ج٢، ص١٧٠، رقم الحديث١٢٥٨.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل،ج٣٧، ص٩٧، رقم الحديث: ٢٢٤١٧.

(٥) يُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسيّ (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ج١، ص٢١٩.

(٦) فقه العبادات على المذهب المالكيّ، تأليف: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط١، ص١٧٩.

سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة فيكون حكمه واجباً، ودليله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عَنهُ قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مُرغمتي الشيطان)[١].

وأما الشافعية فإنهم قالوا: هو سنَّة عند حدوث احد أسبابه التي سيأتي بيان ذكرها، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته، ولم يكن واجباً؛ لأنه لم يشرع لترك واجب[٢].

وأما الحنابلة فقد فصّلوا في ذلك فقالوا: يسنّ إذا أتى المصلي بقولٍ مشروعٍ في غير محله غير السلام، كالقراءة في السجود سهواً.

ويباح سجود السهو إذا ترك مسنوناً سهواً.

ويجب سجود السهو إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة سهواً[٣].

والرّاجح أنه سنة خاصّة ان الحنفية عندما قالوا بأنه واجبٌ قالوا بأنّ تركه لا يبطل الصلاة[٤].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوريّ، مع تظمينات: الذهبيّ في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج١، ص٤٦٨، رقم الحديث: ١٢٠٢، حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرّجاه بهذه الصياغة .

(٢) يُنظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى، اشترك في التأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ج١، ص١٧١.

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبيّ الشَّيْبَانيّ (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله، مكتبة الفلاح- الكويت، ط١، ج١، ص ١٥٣.

(٤) يُنظر: الفقه الاسلامي وأدلته (الشامل للأدعية الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبويّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، دار الفكر – دمشق – سورية، الطبعة الرابعة المنقّحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج٢، ١١٠٤.

المطلب الثاني: أسباب سجود السهو

فأما الحنفيّة فإن سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محلّه الأصلي ساهياً؛ لأن كل ذلك يوجب نقصاناً في الصلاة فيجب جبره بالسجود(١).

وأما أسباب سجود السهو في فقه الامام مالك فأنها مقسمة على قسمين:

١_ السجود القبلي وله أسباب وهي:

أ . نقص سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً يقيناً أو شكاً.

ب . نقص سنتين غير مؤكدتين داخلتين في الصلاة يقيناً أو شكاً سهواً، أما إذا كان النقص أكثر من سنتين، فإن كان عمداً فالصلاة باطلة، وإن كان سهواً فسجود السهو واجب لجبرها.

جـ . اجتماع نقص سنة ولو غير مؤكدة مع زيادة في الصلاة يقيناً أو شكاً سهواً، يسجد لهما سجوداً قبلياً ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة.

٢ _ أسباب سجود السهو البعدي: هي الزيادة القليلة يقيناً أو شكاً سهواً، سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة أم من غير جنس الصلاة، ما لم تكثر هذه الزيادة أو تُتعمّد فعندها تبطل الصلاة، فمثال الزيادة من جنس الصلاة كزيادة ركعة أو ركعتين ومثال الزيادة من غير جنس الصلاة كالأفعال القليلة التي عمدها يبطل الصلاة، أما إذا كانت سهوات فلا تبطلها مثل الكلام اليسير سهواً(٢).

وأما عند الشافعية فإن أسباب سجود السهو ثلاثة:

الأول: ترك كلمة من التَّشَهُّد الأول أَو الْقُنُوت فِي الصُّبْح أَو وتر نصف رَمَضَان الْأَخير أَو الصَّلَاة على النَّبِي –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– فِي التَّشَهُّد الأول.

الثاني: فعل ما لا يبطل سهوه ويبطل عمده كالكلام القليل ناسياً أو زيادة ركنٍ فعليٍ ناسياً كالركوع أو فعل فعلاً في غير محله كتشهد في غير محله سواء فعله سهواً أو عمداً.

الثالث: إيقاع ركن فعلي مع الشك فيه فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة أتى به وسجد(٣).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ج١،ص١٦٤.

(٢) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي، ص١٨٣وما بعدها.

(٣) يُنظر: المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَميّ السعديّ المذحجيّ (ت: ٩١٨هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة – دمشق، ط٢، ص٨٢.

واما عند الحنابلة فإن أسباب سجود السهو ثلاثة: زيادة ونقص وشك:

فأما الزيادة فإنها على نوعين زيادة اقوال وزيادة افعال، فزيادة الاقوال ثلاثة انواع:

الأول: أن يأتي بذكر مشروع في غير محله، كالقراءة في الركوع فهذه فيه روايتان الأولى أن السجود له سنة لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم –: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)[١].

والثانية: أنه ليس سنة؛ لأن عمده غير مبطل.

والراجح أنه سنة؛ لأنّه شرع لجبر فعلٍ ليس بواجبٍ في الصلاةِ[٢].

الثاني: أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها، فإن كان عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه تكلّم فيها، وإن كان سهواً، وطال الفصل، بطلت أيضاً، لتعذر بناء الباقي عليها، وإن ذكر قريباً أتم صلاته، وسجد بعد السلام.

النوع الثالث: أن يتكلم من صلب الصلاة، فإن كان عمداً بطلت صلاته إجماعاً، لما روى زيد بن أرقم، قال: (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، حتى نزلت: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[٣] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام)[٤].

وإن تكلم ناسياً ففيه روايتان:

الأولى: يبطلها؛ لأنه من غير جنس الصلاة.

الثانية: لا يبطلها؛ لما روى معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم لكي أسكت، فلما صلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن[٥].

---

(١) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ(٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، القاهرة، ثم صوّرته دار إحياء التراث العربيّ – بيروت وغيرها (١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م)، ج١، ص٤٠٢، رقم الحديث: ٩٤- (٥٧٢).

(٢) يُنظر: المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ج٢، ص٤٢٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٤) صحيح مسلم،ج١، ص٣٨٣، رقم الحديث: ٣٥- (٥٣٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ج١، ص٣٨١، رقم الحديث: ٣٣- (٥٣٧).

الثاني: زيادة الأفعال وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: زيادة من جنس الصلاة كركوع وسجود فإن كانت عمداً بطلت الصلاة وإن كانت سهواً سجد

الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتروح، فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً، وإن قل لم يبطلها روى أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[1].

الثالث: الأكل والشرب، متى أتى بهما في الفريضة عمدا بطلت؛ لأنهما ينافيان الصلاة، والنافلة كالفريضة وإن فعلها سهواً بطلت الصلاة قل فعلها او كثر.

القسم الثاني: النقص وهو ثلاثة انواع:

الأول: ترك ركن، كركوع أو سجود فإن تركه حتى يسلم وطال الفصل فسدت صلاته، وإن تذكره قريباً من التسليم أتى بركعة كاملة، وإن ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى أتى بما تركه، وإن تذكر بعد قراءة الفاتحة في الركعة الأخرى تبطل الركعة التي ترك ركنها وحدها، ويجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد قبل السلام.

الثاني: ترك واجباً ليس ركناً كتكبيرة الانتقال عمداً بطلت صلاته وإن كانت سهواً سجد للسهو.

الثالث: ترك سنة، فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، ولا سجود عليه.

القسم الثالث: الشك: فإن شكَّ في عدد الركعات بنى الامام على غالب ظنه والمأموم على اليقين.

الثانية: شك في ركن من الصلاة: فحكمه حكم تاركه؛ لأن الأصل عدمه.

الثالثة: شك فيما يوجب سجود السهو، من زيادة أو ترك واجب ففيه وجهان:

الأول: لا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم وجوبه.

الثاني: إن شك في زيادة لم يسجد؛ لأن الأصل عدمها، وإن شك في ترك واجب لزمه السجود[2].

ودليلهم ما روي عن روى في ذلك خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله عن ابيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على الاربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالسٌ قبل أن تسلّم ثم تشهدت، أيضاً ثم تسلم)[1].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ج1، ص٣٨٥، رقم الحديث: ٤١- (٥٤٣).

(2) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ج١، ص ٢٧٣.

ـ ويُنظر: كتاب الإرشاد الى سبيل الرشاد، تأليف: الشريف محمد بن احمد بن محمد بن ابي موسى الهاشميّ (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٧٥.

المبحث الثاني : مواضع سجود السهو واحكام الإمام والمأموم

ويتضمن مطلبان

المطلب الأول: مواضع سجود السهو

المطلب الثاني: احكام الإمام والمأموم

المطلب الأول: موضع سجود السهو

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال:

فأما موضع سجود السهو عند الحنفية فهو سجدتان في الزيادة والنقصان بعد السلام ثم يتشهّد ثم يسلم[٢] بدليل قوله – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: (لكل سهو سجدتان بعد السلام)[٣].

---

(١) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب من قال يتم على أكبر ظنه، ج١، ص٢٧٠، رقم الحديث: ١٠٢٨.

(٢) البناية شرح الهداية، ج٢، ص٦٠٢.

ـ ويُنظر: فتح القدير على الهداية: تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسيّ ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفيّ (ت٨٦١هـ)، (خلافاً لما جاء على غلاف الجز الأول من ط الحلبيّ تبعاً لطبعة بولاق ٦٨١) ويليه تكملة شرح فتح القدير المسمّاة: (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ت (٩٨٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر وصوّرتها دار الفكر، – لبنان ط١، ١٣٨٩هـ– ١٩٧٠م، ج١، ص٤٩٨.

(٣) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراسانيّ، أبو بكر البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، ج٣، ص٢٧٦، رقم الحديث: ٤٥٦٢.

ـ المصنف، ويليه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزديّ، رواية عبد الرزاق الصنعانيّ، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق الصنعانيّ (١٢٦–٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، توزيع: المكتب الإسلاميّ – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، كتاب الصلاة، باب إنك إن تسجدهما فيما ليس عليك خيرٌ لك من أن تدعهما فيما عليك، ج٢، ص٣٢١، رقم الحديث: ٣٥٣٣.

وأما عند المالكية فإنهم يفرّقون بين الزيادة والنقصان فيسجد سجدتي السهو في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام وإذا اجتمع النقصان والزيادة فإنه يغلب جانب النقصان على الزيادة فيسجد قبل السلام[١].

وأما عند الشافعية: ففي محله ثلاثة أقوال:

أظهرها: قبل السلام.

والثاني: إن سها بزيادة، سجد بعد السلام، وإن سها بنقص، سجد قبله.

والثالث: أنه يتخير، إن شاء قبله، وإن شاء بعده[٢].

وعند الحنابلة لكل سهو سجدتان قبل السلام إلا من سلم عن نقص في صلاته والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم[٣].

(١) يُنظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبيّ البغداديّ المالكيّ (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسنيّ التطوانيّ، دار الكتب العلمية، ط١، ج١، ص٤٨.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ج١، ص٣١٥.

(٣) يُنظر: عمدة الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابن قدامة المقدسيّ (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ص٢٧.

المطلب الثاني: أحكام الإمام والمأموم

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المقتدي يلتزم بسهو إمامه إن سجد تحقيقاً للموافقة ونفياً للمخالفة لا بسهوه؛ لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه. والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي[1].

الخاتمة:

الحمد لله كما أمر، وأشكره وهو الكفيل بالزيادة لمن شكر، والصلاة والسلام على خير البشر.

أما بعد:

ففي بحثي المتواضع هذا توصّلت الى النتائج التالية:

١.سجود السهو مشروعٌ في الفقه الإسلاميّ، إلا أن الفقهاء – رحمهم الله – اختلفوا في حكمه ما بين واجبٍ وسنةٍ على ما تمّ ذكره.
٢.تنوّعت أسبابه ما بين نقصٍ في الهيئات وزيادةٍ فيها.
٣.اختلف الفقهاء على موضع سجود السهو تبعاً لاختلافهم في أسبابه، فمنهم من جعل بعضه قبل السلام، وبعضهم قال بأنه بعده، ومنهم من جعله بعد السلام في كل الأحوال، وبعضهم قال بأن موضعه قبل السلام إلا في حالٍ واحدة لما استدلّوا به من الأدلة
٤.المأموم يتابع الإمام في كل الأحوال.

---

(1) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي (ت١٠-٧٨هـ) وبهامشه (الدر المنتقى في شرح الملتقى) للعلاء الحصكفيّ (١٠٨٨هـ) وتحرف عنوانه بغلاف المطبوع الى بدر المنتقى خلافاً لتسمية المؤلف بمقدمته، اعتنى بالتصحيح والترتيب: احمد بن عثمان بن احمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ، وصوّرتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١، ص١٤٩.
ـ يُنظر: التلقين في الفقه المالكيّ، ج١، ص٤٨.
ـ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعيّ، ج١، ص١٧٣.
ـ ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرميّ المقدسي الحنبليّ (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابيّ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ص٤١.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١.البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ الحنفيّ بدر الدين العينيّ (ت: ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ج٢، ص٦٠١.

٢.التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبيّ البغداديّ المالكيّ (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسنيّ التطوانيّ، دار الكتب العلمية، ط١.

٣.الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، القاهرة، ثم صوّرته دار إحياء التراث العربيّ – بيروت وغيرها(١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م).

٤.الفقه الاسلامي وأدلته (الشامل للأدعية الشرعية والآراء المذهبية وأهم النّظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبويّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيليّ، استاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، دار الفكر – دمشق – سورية، الطبعة الرابعة المنقّحة المعدّلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٥.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في التأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ج١.

٦.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابيّ (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ج٢، ص٤٨٣.

٧.الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١.

٨.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسيّ (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٩.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الطهمانيّ النيسابوريّ المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.

١٠. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانيّ (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١.

١١. المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن المحسن التركيّذ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

١٢. المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَميّ السعديّ المذحجيّ (ت: ٩١٨هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة – دمشق، ط٢.

١٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٤. بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعليّ الخلوتيّ الحنبليّ (ت: ١١٩٢هـ)، تحيق: محمد ناصر العجميّ، ط١، دار البشائر الاسلامية– بيروت– لبنان، ط١.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢،ج١، ص١٦٤.

١٦. دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرميّ المقدسي الحنبليّ (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابيّ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣.

١٨. عمدة الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابن قدامة المقدسيّ (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية.

١٩. فتح القدير على الهداية: تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسيّ ثم السكندريّ، المعروف بابن الهمام الحنفيّ (ت٨٦١هـ)، (خلافاً لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبيّ تبعاً لطبعة بولاق ٦٨١) ويليه تكملة شرح فتح القدير المسمّاة: (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ت (٩٨٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر وصوّرتها دار الفكر، – لبنان ط١، ١٣٨٩هـ– ١٩٧٠م.

٢٠. فقه العبادات على المذهب المالكي، تأليف: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء،دمشق – سوريا، ط١.

٢١. كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تأليف: الشريف محمد بن احمد بن محمد بن أبي موسى الهاشميّ (ت٤٢٨هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢. كتاب الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفديّ (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، – بيروت (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٢٣. متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني، أبو النجا العشماويّ القاهريّ الأزهريّ المالكيّ (ت: ق ١٠هـ)، الدار الناشرة: شركة الشمرليّ للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.

٢٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفنديّ (ت١٠-٧٨هـ) وبهامشه (الدر المنتقى في شرح الملتقى) للعلاء الحصكفيّ (١٠٨٨هـ) وتحرف عنوانه بغلاف المطبوع الى بدر المنتقى خلافاً لتسمية المؤلف بمقدمته، اعتنى بالتصحيح والترتيب: احمد بن عثمان بن احمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ وصوّرتها دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢.

٢٦. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ الرازيّ، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج٣، ص١٠٧.

٢٧. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراسانيّ، أبو بكر البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دارالوعي (حلب – دمشق)،دارالوفاء (المنصورة – القاهرة)،ط١.

٢٨. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانيّ (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله، مكتبة الفلاح- الكويت، ط١.

٢٩. المصنف، ويليه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزديّ، رواية عبد الرزاق الصنعانيّ، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق الصنعانيّ (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،

المجلس العلمي- الهند، توزيع: المكتب الإسلاميّ – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، كتاب الصلاة، باب إنك إن تسجدهما فيما ليس عليك خيرٌ لك من أن تدعهما فيما عليك.